

جريمة غسل الاموال وابعادها الدولية ومدى ارتباطها

بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. ياسر تاج السر محمد عثمان

الاستاذ المساعد / بكلية عنيزة الاهلية – القصيم

ت/ ٠٩١٢١١٨٣٦١

٠٥٣٠٩٨٤١١٠

الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قالي تعالي : [يأيها الذين أمتوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم]

صدق الله العظيم ،سورة الكهف ،الآية ١٠٩

الشكر والتقدير

الشكر من قبل ومن بعد الله سبحانه وتعالى ونثي عليه الخير كله والصلاة والسلام علي نبي الرحمة المهده

والنعمة المسداة معلم الخير مخرج الناس من الظلمات الي النور سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

ثم اتقدم بخالص شكري وتقديري الي جميع المجالات المحكمة التي تسعى دائما الي تطوير قواعد البحث العلمي

مستخلص البحث :

نستخلص من دراسة هذا البحث ان المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية ذات الطبيعة نقدية فتعددت صور تلك المعاملات وتنوعت استجابة لذلك ، فنفود كان لها الدور الابرز في وضع عجلة هذا التطور بل ثمره لتلك التطورات ، ومن هنا نستخلص بأن بتطور النقود يتطور الاقتصاد ، وبالتالي تنوعت وتعددت المعاملات الاقتصادية ودوافع واشكال التحركات الاقتصادية المتعلقة بمثل هذه التحركات ، وبصفة عامة تتحرك رؤوس الاموال عبر الحدود المدفوعة بدوافع ربحية كالرغبة في تحقيق معدلات أعلى من الارباح وتعظيم الاستفادة من المزايا الاحتكارية التي تتمتع بها تكنولوجيا متطورة .

وتأخذ التحركات الرأسمالية في تحركها لاسباب ودافع غير اقتصادية اساسا ، وتشمل تحركات الاموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة كتجارة المخدرات ، الرشوة ، الابتزاز ، الاختلاس، الفساد السياسي الاداري، وهذه الاموال تستهدف من انتقالها من بلد لآخر البحث عن مأوي ولو مؤقت خشية المطاردة القانونية او الخضوع لالتزامات التي يفرضها القانون . وازداد اهتمام العالمي بهذا النوع الاخير من التحركات الرأسمالية نظرا لما يخلفه من اثار سياسية واقتصادية واجتماعية سلبية علي الاقتصاديات القومية للدول ، والتي تشكل حوزا لتسييلها ، الملاحظ ان هذه العمليات في السنوات الاخيرة قد تفاقمت تفتقما بالغا ، أثار قلق المجتمع الدولي وهدد الاستقرار الاقتصادي للدول ، وذلك كله جاء نتيجة الروابط الوثيقة القائمة بين الجريمة المنظمة وغسل الاموال.

ونستطيع ان نتبين ذلك اذا علمنا ان الاموال التي لم يتم الحصول عليها من تجارة المخدرات او تجارة السلاح اضافة الي عالم الجريمة الاخري تتجاوز حجم التجارة الدولية للبنترول ، ولايمكن بالتالي غض النظر عن المكاسب الضخمة التي تحققها تجارة المخدرات والتي ينزلق اليها الالاف علي امتداد الكرة الارضية ، ومن ثم فإن أموال المخدرات تمثل الشطر الاكبر من اموال الفكرة والتي يتم غسلها بواسطة منظمات اجرامية متخصصة في عمليات غسل الاموال .

Abstract

Conclude from The study of this research that economic commercial and financial transactions have various cash nature and varied response .

The money has a prominent role in driving the development wheel .

Hence conclude that the evolution of money developing the economy , and thus varies and numerous economic transactions motives and forms of economic movements associated with such moves ,

and generally moving cross – border capital motivated profit in achieving higher rates of profits and maximize the benefit from the advantages of monopoly enjoyed by sophisticated technology .

The capital movements occur to the reasons and motives of non-economic basis , including the movement of funds derived from illegal activities such as drugs bribery , extortion , embezzlement , political and administrative corruption, and these funds move from one country to undergo with the obligations imposed by the law . and increased global interest in this type of capital movements in view of its negative political , economic and social effects on the national economies of the countries , which form the basis to be liquidated , noted that these operation in community and threatened the economic stability of nations , so all came as a result of the close links between organized crime and money laundering .

مشاكل البحث :

عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية ، لذا اصبح هذا الموضوع شانا وطنيا للبحث في هذا الموضوع .

أهمية البحث:

ان اهمية البحث موضوع البحث يتجلي من انه موضوع اهتمام داخلي ودولي يشغل يوميا مجلس الامن الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف المحلية التي تبحث عن الوسائل لمكافحة غسل الاموال والكشف علي اوجه واساليب الطرق المستخدمة في عملية غسل الاموال.

منهجية البحث:

منهج البحث الذي سوف يعتمد عليه الباحث والذي يتواءم مع موضوع البحث وهو المنهج الاستقرائي والتحليلي وصولا الي تطبيق المبادئ العامة السائدة في موضوع غسل الاموال.

المقدمة :

علي الرغم من ان النجاحات العملية التي حققتها البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين فشلت المجتمعات المعاصرة في استحداث القوانين والتشريعات التي تنظم حياتها في ظل الاقرارات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الحداثة والتقدم الذي أثر في جميع مجالات الحياة وانشطها الانسانية .
ظاهرة الجريمة هي ذات الظاهرة التي عرفها الانسان منذ أقدم العصور ولكن الجديد في الامر هو اساليب ووسائل ارتكاب الجرائم العائدة الي التطور العلمي والتقني ونمط حياة الانسان ومعاملته الي امتداد عبر مساحات اقتصادية وسياسية وجغرافية غير محدودة .

خلال النصف الثاني من القرن العشرين واجهت المجتمعات المعاصرة بعض الظواهر الاجتماعية الاكثر خطور ، مثل الجريمة المنظمة والارهاب وغسل الاموال وجرائم المعلوماتية الا انها وقفت حائرة ومترددة في التعامل مع مثل هذه الانماط المستحدثة من الجرائم وربما كان ذلك عائدا الي العامين :

الاول : اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية والدينية الخاصة لبعض المجتمعات التي تري تحريم بعض الانشطة والممارسات الضارة بينما تري مجتمعات اخري غير ذلك بل ربما شجعتها بهدف الحصول علي ميزة معينة .

الثاني : افتقاد المجتمعات المعاصرة الي علماء وفقهاء اذاذ في ميادين العلوم الاجتماعية والقانونية يعالجون مشكلات الجريمة بفكر ثاقب وتجرد كما كان في النصف الاول من القرن العشرين وقبله ، مما ترك المجال واسعا للمنظمات الدولية المتخصصة في صياغة مشروعات قوانين في شكل معاهدات ونماذج قانونية تستهدف بها الدول . عموما ان التقدم العلمس والتقني في مختلف المجالات وبصفة خاصة مجال الاتصالات جعلت الحياة الانسانية سهلة التواصل والانتقال بحيث لاتوجد دولة تستطيع العيش بمعزل عن التقدم العلمي ومستحدثاته . الا ان عصابات الجريمة المنظمة تعاملت مع هذه التكنولوجيا بطريقة تحقق اهدافها غير المشروعة واستغلت التشريعات القانونية لحماية نفسها واستفادت عصابات الجريمة المنظمة في مجال غسل العائدات الاجرامية وايداعها وتحويلها واستثمارها في اعمال تبدو انها مشروعة ثم ادخالها في الاقتصاد الوطني .

لقد سعت عصابات الجريمة المنظمة الي تكوين هياكلها التنظيمية بطريقة التسلسل الهرمي من القاعدة الي الرأس الذي يشرف ويخطط ويدير الاعمال بطريقة خفية وسرية تامة فضلا علي الكوادر الذكية والقادرة علي تنفيذ المهام الموكلة اليها وقد استعانت علي اداة نشاطها الاجرامي عن طريق استخدام التقنية العالية علي ارتكاب جرائمها مما جعل اجرامها هو الاكثر خطورة في العالم المعاصر والاكثر تعقيدا ، وبصفة خاصة اذا تذكرنا ان ظاهرة الجريمة المنظمة وما تستخدمه من اساليب لغسل عائداتها الاجرامية يمكن ان ترتبط وتتداخل وتتفاوت مع مظاهر اجرامية اكثر خطورة كالارهاب . وتاسيسا لما سبق تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة او جريمة غسل الاموال باعتبارها احد ام ادوات الاجرام المنظم في الاحتفاظ بالاموال الناتجة عن الجريمة ،

مما يمنحها القدرة علي التوسع في اجرامها واستمراريته ، مما يشكل جزءا حقيقيا للمجتمعات المعاصرة
ويمنحها القدرة علي التغلغل داخل المجتمع اقتصاديا واجتماعيا بل سياسيا من خلال هذه الاموال التي تبدو وكأنها
اموال مشروعة .

لقد استشعر العالم باجمعه خطورة غسل الاموال (العائدات الاجرامية) فانبري الي اصدار التشريعات التي حاول
من خلالها مكافحة هذا الاجرام الخطير ، بتشريعات متفاوتة وفقا للسياسات الجنائية التي يؤمن بها المجتمع .

وبسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد وجدت الدول انها لاتستطيع لوحدها مكافحة مثل هذا النوع من الاجرام
مالم تتضافر مع الدول الاخري في مكافحتها ، مم اوجد الاتفاقيات الثنائية الدولية المخصصة لمكافحتها ومحاولة
توحيد الاجراءات الجنائية التي تسهل متابعة تلك المنظمات وعائداتها الاجرامية ، وعلني الرغم من الصعوبات
التي يمكن ان تتجم من اختلاف التشريعات القانونية في هذا المجال.

ماهية غسل الأموال

واثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

تمهيد :

أول ظهور مصطلح "غسيل الأموال" كان مع بداية القرن العشرين بالولايات المتحدة الامريكية بمدينة شيكاغو
(١) عندما قا رجال أعمال تابعون لعصابات المافيا بشراء مؤسسات الغسل التي بنشاطاتها من خلال الفئات
المالية الصغيرة ، وفي نهاية كل يوم كان منهم يضيف الي أرباح المؤسسة جزءا من أرباح تجارة المخدرات ليت
بذلك غسلها دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجعلها وكأنها اتية من مصدر مشروع وبهذه
الطريقة تدوال مسمي غسل الاموال.

وتم استخدام تعبير غسل الاموال كمصطلح قانوني لأول مرة في احدي القضايا بالولايات المتحدة الامريكية عام
١٩٨٢م وكانت هذه القضية قد اشتملت علي مصادرة املاك ، تم غسلها من عمليات الكولمبية (٢)

وقد تطورت عمليات غسل الاموال بعد ذلك واصبحت أثرت تعقدا أحدث التكنولوجيا لاختفاء طابع الاموال ، او
مصدرها او استخدامها الحقيقي كما توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية علي غسل الاموال مثل
تبييض الاموال وتنظيف الاموال

- (١) د. محمود الكندي ، مفهوم ظاهرة غسل الاموال ، ضمن ندوة ظاهرة غسل الاموال واثارها علي الاقتصاد الووني ، الكويت مجلة حقوق ، السنة (٢٢) ، جامعة الكويت ١٩٩٨م ، ص ٢٩٤ ، د.أمام حسنين ، حوافز الاستثمار وغسل الاموال ، ورقة ضمن اعمال ندوة غسل الاموال وقائمة الجنات الضريبية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢م .
- (٢) (٢) د . عصام ابراهيم الترساوي غسل الاموال دوليا ، اقليميا ومحليا ، كتاب الهرم الاقتصادي ، القاهرة العدد(١١٠) ١٩٩٧م ، ص١٧ .

وتنقيح الاموال ، وكلما تؤدي الي نفس المعني ، وان كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي Money Laundering ، وهو غسل الاموال ، وهي الترجمة التي أخذت بها الامم المتحدة في وثائقها ، وهذا بالاضافة الي ان لفظ غسل أنسب الالفاظ : لان هذا اللفظ يعني ان هنالك شبهات بأن مصدر هذه الاموال جريمة (١)

-
- (١) د. محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني ، دار سمير الطوبجي للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٨٩ .

المبحث الاول

تعريف غسل الاموال :

تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء فيها لتقريب معني غسل الاموال الي الاذهان وانقسمت التشريعات والاراء الفقيهيه في تعريف غسل الاموال الي قسمين : ضيف وواسع ، حيث يقتصر التعريف الضيق لغسل الامال غير المشروعة علي الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن هذه التشريعات والاراء الفقيهيه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناية رقم ٩٨/٦٧٣ . والتوصية الصادرة عن المجلس المجموعة الاوربية عام ١٩٩١ م .

اما التعريف الواسع لغسل الاموال: فانه يشمل جميع الاموال الناتجة عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة ، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن التشريعات والاراء الفقيهيه التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الاموال :

(أ) اتفاقية الامم المتحدة لغسل الاموال لسنة ٢٠٠٠م التي وردت في نصها الاتي :

يعتمد كل طرف ، وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي ، ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخري لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

١. تحويل الممتلكات او نقلها ، مع العلم بانها عائدات جرائم بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تأنت منه علي الافلات من العواقب القانونية لفعله .
٢. اخفاء او تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بانها عائدات جرائم (١)

(١) الاجتماع المشترك حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – المنعقد بتونس

(ب) قانون غسل الاموال السوداني لسنة ٢٠٠٣ م :

يقصد به اي عمل مشروع في عمل يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للاموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ (٢) وجعلها كأنها تبدو مشروعة

(ج) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

الاموال: يقصد بها الموجودات بل انواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة او عقارية مادية او معنوية و المستندات او الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق فيها .(١)

العائدات الاجرامية : الاموال المتحصلة او الناتجة او العائدة بطريق مباشر او غير مباشر (من ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها هذه الاتفاقية .)

(د) القانون الامريكي لعام ١٩٨٦ م :

الذي اعتبر غسل الاموال (هو كل عمل يهدف الي اخفاء طبيعة او مصدر الاموال الناتجة عن النشاطات الجرمية .)

اذا استعرضنا أهم التعريفات علي المستوي العالمي لجريمة غسل الاموال ، نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٨م قد ركزت في تعريفها لغسل الاموال علي الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتبارها الاكبر حجما والاكثر شيوعا وعلي هذا النحو يعرف (دليل الامم المتحدة للتدريب) جريمة غسل الاموال بانها عملية يلجا اليها من يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لاختفاء مصدره غير المشروع او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة (٢)

(١) د. مني الأشقر ،تبييض الاموال الناتجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية

، الجامعة اللبنانية ١٩٩٥م ،ص ٢٥ .

(٢) د. محمد الامين البشري ،دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية نمرجع سابق ،ص ٨.

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة عبر الوطنية :

يكاد يجمع فقهاء وعلماء القانون الذين تصدول لدراسة هذه الجريمة ، علي صعوبة وضع تعريف جامع لها ، وذلك لاختلاف لاصوال العرفية وتباين الانشطة الاجرامية للعصابات المختلفة التي تعمل في نظامها ، اضافة الي تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فبعضهم يري هذه الجريمة من خلال او من منظور التخطيط ، وبعضهم الاخر يري من منظور التنظيم ، ويراها اخرون من خلال الاستمرارية ، واخرون من خلال اتفاق وتواطؤ مجموعة من الافراد بالاعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرار .(٢)

ا ماشهدة القرن العشرون من جرائم ، وما ظهر حتي الان في مطلع القرن الواحد والعشوين يدفعنا الي توقيع الخطر الكبير الذي سيندلع في القرن الحالي والمقبل ، وبالتالي ضرورة دق أجراس الخطر لعل الناس يتضامنون من اجل تطويق وحصار خطر الجريمة المنظمة وانقاذ المجتمع الانساني من مظاهر الجريمة ز واذا ماأردنا ان نعثر علي سبب وراء شيوع ممارسات الجريمة المنظمة ، فاننا نج ان كل الامور تشير الي افتقار النظام السياسي الدولي الي الحزم في الرد علي المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثقية بعقوبات دولية شاملة وراذعة .

(١) د.جان تيرجن ، التخطيط المركزي ، ترجمة جلال امين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي

والاحصاء والتشريع القاهرة ١٩٨٢م ، ص ٦١ .

ضعف التعاون الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا امام اخطبوط الاجرام المنظم الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والحرفيين والمرترقة الماجورين وتشجيعهم علي التمادي في احتقار القانون الدولي او الداخلي للدول ، والاعتداء علي سيادة الي حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الاخلاقيات والاعراف ، كالتهديد والتشهير ، والابتزاز والقتل .

ان هذا التقاعس الدولي ربما ينتهي بكارثة لاحدود لها ، فالاجرام يزدهر حيث غيب القانون والعنف ينمو ويستشري خطره عندما لايجد من يردعه ، وهنالك العديد من الدول والحكومات تتواطأ مع المنظمات الاجرامية وتضع تحت تصرفها امكانات واسعة تساعدها علي تنفيذ المخططات المرسومة لها. فهذا دليل علي ان بعض الدول الكبرى تمارس الجريمة المنظمة ز رغم تظاهرها امام العالم بمعاداته تلجا احيانا ومن خلال دول اخري الي ممارسته في صورة أكثر خطورة .

يكفي ان نعرف ان عدد عصابات الجريمة المنظمة طبقا لبعض الاحصاءات وصل الي مايقارب من اربعمائة منظمة تمارس الاجرام المنظم علي مستوي العالم (١)

كما ان المواقف السلبية التي تنتجها دول كثيرة تجاه الجريمة المنظمة وعدم مشاركتها جديا في مكافحتها وتضييق الخناق عليها ، لعبت دورا رئيسا في اتساع نطاق هذه الظاهرة وتفاقم اخطارها ، يضاف الي ذلك تشجيع بعض الدول لنشاطات الجريمة المنظمة ، اما بمساعدتهم او بغض النظر عن انشطتهم المنطلقة من اقليمها ضد دول اخري.

(١) د. ابراهيم نافع ، كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة ، مركز الازهرام للترجمة والنشر ، القاهرة

١٩٩٤م ، ص ٢٢ .

لكل هذه الاسباب والتعقيدات يدعونا المنطق ان نتناول تعريف الجريمة المنظمة بعناية فائقة لان التعريف الدقيق في مجال العلوم الاجتماعية مسألة صعبة باعتبارها علوما غير تطبيقية لتعلقها بالسلوك الانساني وطبائع البشر والعوامل البيئية (١) . وذلك من خلال ابراز أهم خصائصها التي تشترك في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، دون الاخلال بالفروقات الجوهرية ان وجدت والتي يمكن تناولها علي النحو التالي :

اولا : تعريفات الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

أ/ تعريف علم الاجرام للجريمة المنظمة :

لم يتفق فقهاء علم الاجرام علي تعريف جامع وموحد للجريمة المنظمة ، فجاءت محاولاتهم متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي يظهر من خلالها البحث ، وركز غالبية العلماء علي بيان اسباب هذه الجريمة واشكالها المختلفة ونتائجها وابعادها ن وتتميز تلك التعريفات بانها وصفية لما تتميز به من خصائص ، حيث أنصب اهتمام الفقه علي جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة

فمن حيث دورها في الاقتصاد عرفت بأنها : " التنظيم الاجرامي الذي يضم افرادا او مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول علي فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل اعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزارات الرادعية " (٢)

اما من حيث التركيبيية الداخلية للجماعة الاجرامية ، فقد عرفت بأنها : تنظيم جماعي قد يرتبط اعضاؤه بروابط عرقية تجمعهم وحدة اللغة ويستخدمون الاجرام والعنف من اجل الحصول علي السلطة والمال (١)

(١) د. عبدالرحمن العيسوي ، سيكولوجيا الجريمة والانحراف ن دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية بدون

سنة أشهر ص ١٩ ومابعدها.

(٢) السيد ابومسلم ، الجريمة المنظمة ، مجلة الامن العام ، العدد (١٠١) ، القاهرة ١٩٨٣م ، ص ٣٨ .

وعرفت كذلك بانها " جماعة او تنظيم يتكون من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ويتبعون في ذلك طرقا واساليب (٢) . ولايتوانون عن استخدام العنف لاختصاص العامة والحفاظ علي امن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة " (٣)

وتأسيسا علي ماسبق فإن الجريمة المنظمة من وجهة نظر علماء الاجرام الذين تركزت جهودهم علي دراسة هذه الجريمة بوصفها ظاهرة إجرامية داخلية تنفرد بعدد من ال عناصر التي تميزها من غيرها ، اما لطابعها الهيكلي وبعدها الدولي ، او الالتزام اعضائها بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلي الذي يحكم المنظمة .

ب/ تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات العالمية (٤)

عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقده الامم المتحدة في مدينة جنيف ١٩٧٥م الجريمة المنظمة بانها " الجريمة التي تضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب علي نطاق واسع ، وتنفذه مجموعات من الاشخاص علي درج كبيرة من التنظيم ، بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط علي حساب المجتمع وافراده وهي غالبا ماترتكب بأفعا مخالفة للقانون ، منها ضد الاشخاص او الاموال ، وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي "

-
- (١) د. عبدالكريم درويش ن الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الامن القانون السنة الثالثة ، العدد الثاني كلية الشرطة ، دبي، الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٥م ص ٩٩ .
- (٢) سمير ناجي ، التعاون فيمكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الاموال المستمدة من الاجرام المنظم تمويهها ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدوير ، الرياض ١٩٩٦م ص ٤ .

كما عرفها " الحلقة الدولية المعنية بالجريمة المنظمة " التي عقدت في مدينة " (سوزدال) في الاتحاد السوفيتي من ٢١ - ٢٥ اكتوبر ١٩٩١م بانها " جماعة كبيرة نسيباً من الكيانات الاجرامية المستديمة ، والخاضعة للضبط ترتكب من اجل الربح وتسعي الي خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية ، بواسائل غير مشروعة ، كالعنف والفساد والسرقة ، علي نطاق واسع ، وربما أمكن وصف هذه العصابة عموماً بانها ايه مجموعة من الافراد المنظمة بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة .

وعرفتها " اللجنة الامريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٦م (١) بانها " تعبير عن مجتمع اجرامي خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الالاف من المجرمين ، الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها اكثر المؤسسات تطورا وتقدماً ، كما يخضع افرادها لاحكم قانونية سنوها لانفسهم ، وفرض احكام بالغة القسوة علي من يخرج من الجماعة ، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الاجرامية بخطط طدروسة يلتزمون بها ، ويجنون من ورائها الارباح الطائلة (٢)

ج/ تعريف الجريمة المنظمة في الفقه والتشريعات العربية :

كما عرفتها الامانة العامة لجماعة الدول العربية بأنها " تعبير يقصد به جاعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر علي منفعة مالية او منفعة مادية اخري . " (٣)

(٣) راجع مؤتمر الامم المتحدة العاشر المنعقد في الامانة العامة لجماعة الدول العربية في الفترة من ١ -

١٩٩٩/٣/٤م ، القاهرة ، ص ٦ .

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

في المملكة المغربية عرفها المشؤلون في وزارة العدل بنها : " جماعة مهما كان عدد اشخاصها منظمة مبينة علي الارتباطات والسرية تنطوي علي هيكله داخل دولة او عبر الدول اساسها ارتكاب جرائم خطيرة ، مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة وهدفها الكسب غير المشروع والمس بالمصالح الاستراتيجية والامن العام لدولة معينة . او عدة دول"

وفي الاردن (٢) يعرفها الفقه الجنائي بأنهاك " الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الاشخاص المحترفين للافعال غير المشروعة ، والذين يتخذون هذه الافعال مهنة لهم ، وهؤلاء الاشخاص يعملون غالبا تحت قيادة اشخاص متميزين ن يمتلكون القدرة علي القيادة والتخطيط والتنظيم ، ويتوجهون بصورة دائمة ومستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها ارباحا طائلة وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من اجهزة تقنية ووسائل المواصلات بغية تحقيق اهدافهم الاقتصادية .

د/ تعريف الجريمة المنظمة في دول المجموعة الاوروبية :

يمكن اعتبار التعريف الصادر في الحلقي الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة والتي عقدت في مدينة سوزدال ما بين ٢١-٢٥/١٩٩١م ، معبرا عن وجهة نظر الدول الاوروبية (٣)

ووفقا لهذا التعريف تعتبر الجريمة المنظمة عبارة عن : " جماعة كبيرة نسبيا من كيانات

(١) انظر التقرير المقدم من وزارة العدل المغربية للندوة العربية والمنعقدة بالقاهرة يناير ١٩٩٨م

(٢) انظر التقرير المقدم من الجامعة الاردنية للندوة العربية المنعقدة في القاهرة عام ١٩٩٨م

(٣) انظر ورقة العمل المقدمة من وزارة العدل بالمملكة المغربية حوا الجريمة المنظمة والمقدمة للندوة العربية

المنعقدة في امدة من ١-٢/١١/١٩٩٨م، بالقاهرة تحت رعاية مجلس وزارة العدل العرب

اجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من اجل الربح وتسعي الي خلق نظام الاحتما من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والافساد والسرقه علي نطاق واسع وربما امكن وصفها عموما بأنها : " ايه مجموعة من الافراد المنظمين تقصد الكسب بطرق عغير مشروعة باستمرار ولاجل احتراف حقيقي في مجال الجريمة " . ومن الواضح ان هذا التعريف تتبناه المجموعة الاوربية وعلي راسها فرنسا .

لا اننا انه ابرز المحاولات التي بذلت في شأن التعريف هو تعريف اللجنة شكلها الرئيس الامريكي رونالد ريجان في شأن الجريمة المنظمة هي جماعة مستمدة من الاشخاص الذين يستخدمون العنف والارادة المتعمدة للافساد وذلك للحصول علي منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة (١٩) . ومن هذا التعريف نستخلص ان عناصر الجريمة المنظمة هي :

- ١ . جماعة مستمرة من الاشخاص
- ٢ . يستخدمون العنف والاجرام
- ٣ . الحصول علي المكاسب المالية والسطوة

واضح هنا انه بذلت جهود مكثفة من رجال الامن والعدالة وعلما الاجتماع ومن دعاة الاصلاح في كثير من المجتمعات ، وذلك من أجل محاربة تلك الظاهرة وتخلص الشعوب منها .

كانت تلك ابرز التعريفات التي عرضت في تعريف الجريمة المنظمة وبتتبعه لها نجد انها أخذت أطارا اكثر تحديدا ودقة ، وذلك لجلاء الغموض الذي كان محيطا بالجريمة المنظمة ، فركزت جميع التعريفات علي انها جريمة جماعية ، تستهدف تحقيق ارباح مادية من خلال ممارستها من الانشطة غير المشروعة وعدم توانيها عن استخدام الارهاب(عنف او تخويف) ، عن طرق دفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاونون معها في تحقيق اغراضها الاجرامية ، فضلا عن اهتمامها بخصوص نظامها وهيكلتها الداخلية القائمة عن نظام صارم يسم بحماية ارادها وضمان تحقيق أهدافها من خلال ضمان اليات عملها كسغل العائدات الاجرامية

(١) د. عبدالله الصعيدي ، " مفهوم وانماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة مجلة الفكر الشرطي ، المجلد

السابع من العدد

(٢) مجلة شرطة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٨ م ص ٩٦-٩٧

المبحث الثالث

نماذج لقضايا عالمية لحرائم غسل الاموال

نسوق فيما يلي بعض القضايا العالمية لجرائم غسل الاموال :

١/ فضيحة مصرف بوسطن :

من خلال يومي ٩ و٨ فبراير ١٩٨٥م طالع القراء قصصا مشهورة تروي في كبريات الصحف علي امتداد الولايات المتحدة الامريكية حول اقراغر مصرف بوسطن بخطة فيما سرية المصارف الامريكية فقد وافق المصرف علي ان يدفع غرامه جنائية (٥٠٠,٠٠٠) دولار ، وقد وضح من تلك الرويات ان المصارف الاجنبية " قصد بها" المصارف السويسرية " المشهورة بسريتها وبساطتها مع منتهكي القوانين وبطبيعة الحال لم يكن المصرف قد أنهم بشي سوي اخفاقه في تعبئة وتكملة اجراءات القوانين الورقية التقليدية والمتعلقة علي وجه التحديد ، بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الابداع والسحب والتحويل للمبالغ التي تزيد علي ١٠,٠٠٠ دولار نقدا ، بالاضافة الي الاحتفاظ بالبيانات التي تحدد هويات العملاء المعنيين بذلك ، وبالرغم من ان التهمة الموجهة للمصرف لم تكن علي تلك الدرجة من الخطورة الا ان الشواهد المسجلة أثبتت ان وسائل الصحافة والاعلام قد نجحت في تسليط الضوء علي بنك بوسطن بوصفه مثالا حيا علي ممارسة غسل الاموال من خلال استغلالها بنجاح لطبيعة وملامح القضية الشائنة . (١)

وحتي في هذه المرحلة وربما كان القراء مازالوا يجدون صعوبة في تركيز غضبهم علي تجار المخدرات او علي مجرمين مجهولي الهوية ، ولكن الصحف نجحت رغم ذلك في ايجاد فضيحة مدوية من خلال تقديمها واتهامها لبعض الاسماء والوجه المعروفة والمشهورة ،

(١) د. بابكر الشيخ ، اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الاموال ، الخرطوم ،ابريل ١٩٩٩م

ففي يوم ١٣ فبراير ١٩٨٥م ربطت صحيفة بوسطن " جلوب" مصرف بوسطن بالجريمة المنظمة في رواية لها علي صفحتها الاولى قاتلة (عصابة مشهورة تسمح بشراء شيكات دون تبليغ السلطات الامريكية) وقد كشف المقال ان اعضاء عصابة مشهورة من افراد اسرة : أنجيلو " قد كانوا قدامي عملاء المصرف ، انهم قاموا بشراء مايقارب مليوني دولار في شكل شيكات من الصندوق دون ان يتم حفظ اي سجلات بشأنها ، بل الاسوء من ذلك ان المصرف كان قد وضع اثنين من اعمالهم التجارية علي قائمة خاصة تقوم باستثناءهم=هم من مقتضيات التبليغ . وقد انتقدت صحيفة (النيويورك تايمز) وبعنف تراحي المصرف في هذه العمليات قاتلة : لقد اعتاد مصرف بوسطن لسنوات علي قبول حقائب ورقية مليئة بالنقود ، من زعماء الجريمة المنظمة تلا ذلك سرعة تلقف الصحافة المطبوعة لعلاقة المصرف تلك باسرة "انجيلو) حيث نشرت صحيفة النيويورك تايمز موضوعا حول (التعامل المصرفي بالحقائب الورقية) في حين صرحت التايمز . الاموال القذرة والخشاش الملوث) وقد ولدت عبارة انجيلو ايضا فضيحة اخري من خلال توفر المحسنات اللفظية او البلاغية التي صحبته بعض جرائم الشوارع الاخري في الرواية التي غدت تزداد اتساعا فعلي سبيل المثال اوردت النيويورك تايمز في تقرير لها ان افراد اسرة (انجيلو) سوف تجري محاكمتهم عاجلا بتهم القتل العمد ، والمقامرة والنصب من خلال القروض ، بل ان صحيفة بوسطن جلوب ذهبت الي ابعد من ذلك لتربط ما بين مخلفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حيث قالت : لقد كان مصرف بوسطن يواجه سيلا من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية احد موظفيه بوسطن المسؤولين عن القروض بأن يقوم السيد " روجر . م ويلز" بشراء مؤسسة " جاي الاي العالمية " وهي احدي مؤسسات القمار المرخصة ، وقد تم اغتيال ويلز في عام ١٩٨١م كما تم اغتيال السيد " جون . ب كالاهاان " الرئيس السابق لمؤسسة جاي الاي والذي كان في مدة ما مستشارا للمصرف ،

يتم حتي الان الكشف عن اي من حادثتي الاغتيال ، وبهذه الطريقة تمكن الصحافة المطبوعة من تحويل العمل المكتبي الصرف الي جرائم العنف وجعلت من حفظ السجلات التقليدية مسألة حياة او موت .

لقد كان من ابرز النتائج التي تمخضت عن فضيحة مصرف بوسطن انها خلقت موجة من السخط ساعات علي اطلاق تحزيرات كبيرة من اجل سن تشريع ينص علي تحريم غسل الاموال ، وقد واصلت الصحافة هذا الدور من خلال نقل وجهات نظر العاملين في انقاذ القوانين ومن خلا تقاريرها التي كانت تلح علي ان الموجة الواسعة من الحرائم باتت تشكل خطرا يقتضي توسعا ومباشرا في اجهزة الرقابة الحكومية ، حتي حدوث فضيحة بوسطن لم يكن غسل الاموال جريمة ينص عليه القانون الامريكي ، بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحكم بموجب قانون سرية المصرف الامريكي وقد شكلت محاكمة مصرف بوسطن اعطاء اشارة للصناعة المصرفية مفادها ان القصور في القوانين والتشريعات لم يعد يشكل مسوغا كافيا لتفادي التبليغ عن المعاملات النقدية ، وبالتالي يمكننا ان نخلص الي ان فضيحة مصرف بوسطن كانت سببا رئيسا عجل باجازه قانون غسل الاموال الامريكي لعام ١٩٨٦ م ، كما انها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسني نقلها من خلال محاكمة المصارف في الاماكن التي اشتهرت بتجارة المخدرات فيها ، اضافة الي ذلك فقد جمعت بين ثلاثة مشكلات تلخصت في مخالفات التبليغ الجريمة المنظمة - تجارة المخدرات . (١)

واخيرا فقد كان من شأن فرض عقوبات جنائية علي مصرف بوسطن ارسال كوة من الصدمات عبر الصناعة المصرفية نجم عنها انهمار سيل من الاعترافات الطوعية بارتكاب المخالفات ، وقد خفضت هذه الاعترافات الطوعية كثيرا من التكاليف المالية الخاصة بانفاذ القوانين من خلال اللجوء الي مراجعات المصارف التي تستنزف الكثير من الوقت والجهد ،

المرجع السابق ص ٥٨

وطبقا لاحدي المقالات المشهورة خلال عام ١٩٨٦ م اتضح انه اثناء العام ١٩٨٥ م كان يتم شهريا حفظ (٦٨,٠٠٠ حالة تبليغ عن العمليات النقدية في حين ارتفع هذا الرقم في السنة التالية ليتجاوز (١٢٧,٠٠٠) حالة شهريا (اسوشيتدبرس). (١)

٢/فضيحة كليات التعليم بالمراسلة :

لقد كشف تحقيق حديث لمكتب التحقيقات الفيدرالية في " اورلينز " عن وجود عملية غسل اموال دولة تسهل عمليات الاحتيال عن طرق كليات التعليم بالمراسلة ، وقد تشمل التحقيق مدارس التعليم بالمراسلة التي تقدم درجات دراسية خارجية ، وتقوم هذه المراكز بجذب الطلاب عن طريق الاعلانات في المجلات والصحف الكبرى وتقدر اعداد طلاب هذه المراكز في الداخل والخارج باكثر من (١٥,٠٠٠) طالب وذلك بالرغم من ان هذه المراكز غير معترف بها من اية جهة معتمدة خاصة بالكليات .

وتحصل هذه الكليات علي اكثر من (٢) مليون دولار من الطلبة المنتسبين ، ويدفع هؤلاء الضحايا من الطلاب هذه المصروفات عن طريق الشيكات او بطاقات الائتمان المصرفي او عن طريق الحوالات المصرفية ، وقد تم الحصول علي (٣٦) مليون دولار تقريبا بهذه الطريقة ، وقد تستخدم مراكز التعليم بالماكرز التي تلجا الي هذا الاحتيال العديد من الشركات كوتجهة في اخفاء مصدر الدخل الذي يحصلون عليه ، وقد قام مكتب التحقيقات الفيدرالية بتحديد أكثر من (١٢) حسابا مصرفيا مختلفا .

أجريت لها عمليات غسل ، وذلك عن طريق هذا الاحتيال في جذب الطلاب. وتوجد بعض هذه الحسابا والتي تسيطر عليها هذه المراكز في جزر كايمان، وهذه الحسابات مسجلة بأسماء العديد من الركات وتستخدم في شراء المخدرات ، ونتاج أفلام اباحية ، وتأسيس مايشبه بالمليشيات التي تحمل أهداف معادية للحكومات

(١) د احمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الاموال ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠١ .

وقد سمح هذا التحقيق لمكاتب التحقيقات الفيدرالية بأن يصدر امرا بمصادرة امرا بمصادرة حسابات مصرفية تقدر باكثر من (١٠) ملايين دولار، وقد صادر مكتب التحقيقات الفيدرالية ايضا حوالي (٢) مليون دولار تقريبا م مسؤولي هذه الكليات . وقد وجهت اتهامات الاحتيال البريدي والاحتيال الرقي وغسل الاموال لجميع المسؤولين (١).

٣/ قضايا كشف بواسطة وزارة الداخلية المصرية :

(١) تمكنت السلطات الامنية في مصر من احباط اكبر عملية غسل أموال فذرة بالتعاون مع مباحث الاموال العامة بوزارة الداخلية ، وتعتمد فكرة المحاولة علي الاستيلاء علي قروض ضخمة بضمان شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية في عد من الدول الاجنبي ، وتحمل اختام صندوق النقد الدولي ، و بعضها يحمل اسماء بعض رؤساء الدول مثل : نوريغا الرئيس السابق لبنما، وغيره من الشخصيات العالمية المشهورة ، وتضم العصابات ثلاثة افرادا اجانب يعاونهم عد من المصريين لايداع الشهادات في البنوك المصرية ، وتم ضبط (٨) شهادات بنكية بقيم مالية مختلفة وبحوزتهم شهادات مصرفية منسوبة لبنوك عالمية وتحمل ارقاما فلكية بالملايين من العملات الاجنبية المختلفة والذهب.

وقد قامت اجهزة الامن بمراقبة هذه العصابة لمدة (٦) شهور وهم يحاولون ترويج الشهادات للبنوك المصرفية بمساعدة بعض المصريين حتي قامت السلطات المختصة بالقبض عليهم وبحوزتهم الشهادات والذهب.(١)

(١) د. محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، دار سمير الطوبجي للنشر ن القاهرة
٢٠٠٠م ، ص ٢٨٩ .

ويدعي العصابة في التحقيقات انهم اعضاء في مؤسسة تمويل مالية عالمية مقرها اندونيسيا ، وان صاحب هذه المؤسسة له علاقات وطيدة مع بعض رؤساء الدول وبعض الشخصيات العالمية ، وانه يقوم بتوظيف واستثمار اموالهم .

وقد تبين من التحقيقات انه سبق لصندوق النقد الدولي والبنك الفيدرالي الامريكي اصدار نشرة تحذيرية من التعامل مع مروجي هذه الشهادات ، وبعد ان احبطت المحاولة قررت السلطات الامنية المصرية ترحيل افراد العصابة الاجانب الي الخارج وادراج اسمائهم ضمن قوائم المنع من دخول البلاد . (١)

(٢) استولي رجل اعمال مصري علي مبلغ مائة الف جنيه من احد البنوك المصرية بموجب شيكات صادرة من بنك في المانيا ، وعندما تقدم لصرف مجموعة اخري من الشيكات تمكنت السلطات الامنية من القبض عليه واحالته الي المحاكمة وطلبت النيابة الاستخبارات عن حقيقة نشاطه والاستعلام من البنك الالمانى عن ارصدة المتهم واسباب فرض السداد ، وتشير التحقيقات الاولية الي ان المتهم يمتلك شركة في المانيا للتصدير والاستيراد ، واثناء وجوده في اجازة بالقاهرة تقدم الي البنك المصري الامريكي لصرف مبلغ مائة الف جنيه بنظام (اليوروشيك) حيث اعطي للبنك ثمانية شيكات صادرة من احد البنوك الالمتنية ،

(١) د. محمود الكندي ، مفهوم ظاهرة غسل الاجرام ، ضمن ندرة ظاهرة غسل الاموال واثرها علي الاقتصاد الوطني، الكويت ، مجلة الحقوق ، السنة (٢٢) العدد(٣) ، جامعة الكويت ١٩٩٨م ص ٢٩٤ .
(٢) استاذ محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

وعندما قام البنك بالاستعلام عن رصيد العميل في الخارج للحصول علي المبلغ رفض البنك الالمانى السداد دون ابداء الاسباب، وعندما توجه المتهم مرة اخرى الي نفس البنك لصرف قيمة اربعين شيكا اخرى بنفس النظام حاول البنك التفاوض معه لرد المائة الف جنيه السابقة ولكنه رفض رد المبلغ فقام البنك بابلاغ الشرطة التي قبضت ليه وبحوزته الشيكات الاخرى ، ويعرض الامر علي النيابة وجهت لع تهمة النصب مع التحري عن نشاطه وعن اسباب رفض البنك سداد يمة الشيكات مع اخلاء سبيل المتهم بكفالة عشرة الف جنيه

٤ / عملية فاقلة البغال:

في الاول من تموز /يوليو ١٩٩٨م تم القبض علي كبير المسؤولين الماليين ورئيس ونائب رئيس شركة (سوبرميل) وهي شركة لصرف الشيكات لاتهامهم بغسل الاموال نتيجة تحقيق استمر سنتين اشترك فيه مكتب التحقيقات الفيدرالي في لوس انجلوس وشرطة مدينة لوس انجلوس وتكتشف اوراق الشركة انها واحدة من اكبر الشركات صرف شيكات في غرب الولايات المتحدة ويزعم انها واحدة من اكبر الشركات الامريكية العاملة في تحويل الاموال خاصة في المكسيك وبلدان امريكا اللاتينية ، وقد تم القبض علي هؤلاء المديرين الثلاثة في الشركة وعلي ستة من موظفيهم والعاملين معهم ، وبعد ان اصدرت هيئة محلفين كيري قرارا اتهاميا يتضمن (٦٧) تهمة بحق (١١) مدعي عليهم ومنهم شركة (سوبرميل) بارتكاب أعمال التامر وغسل الاموال والتهرب من موجب التصريح من الاعمال التي يتم تحويلها وغيرها .

كان الهدف الاول من التحقيق مخزيا للشركة في بلدة (ريسيدا) بولاية كاليفورنيا ، وقام المحققون الذين كانوا يعملون دون كشف عن صفتهم بالاتصال بمدير المخازن عارضين عليه غسل الاموال بيع مخدرات لقاء رسم نقدي فقبل وعمد مدير المخزن الي تحويل كميات (١)

(١) جريدة الاهرام العدد رقم ٣٠٧٠ بتاريخ ٢/٧/١٩٩٦م ، د. حمدي عبدالعظيم ، غسل الاموال في مصر والعالم العربي ، ص ١٧٢ .



ضخمة من النقد الي حولات مالية تصدرها شركته ، ولدي غسل الاموال اكبر من الاموال ، طلب مدير المخزن مساعدة من زملاء كانوا يعملون في مخازن اخري عائدة للشركة ، وعندما تولي مدير جديد اعمال مخزنالشركة في ريسيدا في نسيان/ ابريل ١٩٩٧م أبلغ مديري الشركة بالموضوع واذن له المديرين باصدار حوالات برقية لكميات ضخمة من الاموال التي يفترض انه اموال مخدرات الي حساب سري في بنك بمدينة ميامي في حين كانت الاموال النقدية تستخدم لدفع نفقات اعمالا لشركة .

قام المدعي عليهم في هذه القضية بغسل اكثر من ثلاثة ملايين دولار التي يفترض انه اموال مخدرات ن ويعتقد ان هذا التحقيق يشكل واحدة من اكبر العمليات التي استهدفت مؤسسة لصرف الشيكات في تاريخ الولايات المتحدة ، وقد اعترف المدعي عليهم بارتكابهم جرم غسل الاموال وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٤٦ و٧٢ شهرا (١)

د. عصام ابراهيم الترساوي ، دوليا ، اقليميا ، محليا ، كتاب الازهرام للاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٣

ومن خلال كتابة البحث خرجنا بعدة نتائج وتوصيات اهمها الاتي :

اولا النتائج :

١. ان الجريمة المنظمة تشكل اخطر انواع وانماط الجرائم في العصر الحديث وان مخاطرها واثارها لا تقتصر علي الدول التي ترتكب فيها انها تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة اذ ان انشطتها تمارس علي مستوي دولي واسع بهدف تحقيق اقصي الارباح .
٢. اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث دراستها وتحليلها وبيان انماطها واتجاهاتها وكونها مشكلة تواجه العالم باسره وذلك بهدف ايجاد انجع الوسائل الفعالة في التصدي لها
٣. عدم قدرة الدول فرادي علي مكافحتها اذ ان انشطتها اصبحت عبر الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات

ثانيا التوصيات:

- يجب علي الدول ان تحرم غسل الاموال استنادا الي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م
- (اتفاقية فيينا) واتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٠م لنكافة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)
- يجب ان تحرم غسل الاموال المرتبطة بمكافحة الجرائم مع تبني منظور يشمل ادراج اكبر نطاق ممكن من الجرائم الاصلية ، ويجوز للدول ان تحد اجرائم الاصلية من خلال الاشارة الي كافة الجرائم ، او من خلال وضع معين يكون مرتبطا اما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة او بمدى عقوبة السجن المطبقة فيما يتعلق بالجرائم الاصلية (المنهج الحدي) او بقائمة من الجرائم الية او من خلال مزيج من هذه المناهج . وحيثما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي ، يجب ان تتضمن الجرائم الاصلية علي الاقل كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية او ان تشمل الجرائم التي تكون العقوبة القسوي المقررة لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة ، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب ان تشمل الجرائم الاصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة هي السجن لمدة يزيد علي ستة اشهر .
- ويجب ان يمتد نطاق الجرائم الاصلية لجريمة غسل الاموال ليشمل السلوك المرتكب في دول اخري ، اذا مثل جريمة ف تلك الدول ، واذا كان ليمثل جريمة اصلية في حال ارتكابه محليا ، ويجوز ان تنص الدول علي ان تكون الشرط اوحيد لتحريم هذا السلوك هو ان يمثل ريمة في حال ارتكابه محليا .

الخاتمة :

واضح من هذه الدراسة ان المجتمع الدولي يواجه ظهورا متزايدا للانشطة الاجرامية المحكمة التنظيم والتي تتجاوز الحدود الوطنية والدولية ، وز تستهدف هذه الانشطة الاجرامية من الطرق والتقنيات التي تستخدمه الدوائر المالية والاقتصادية بجاح تدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة .

ولا شك ان الاخفاء الناجم لمصدر العائدات الاجرامية ومن ثم اضافة الصفة الشرعية عليها يعتبر اشارة تنذر بالخطر الذي يهدد النظام المالي والمحلي والاقليمي والعالمي.

وقد برزت اهمية هذا الموضوع الحيوي باعتبار احد الاركان الاساسية للتعاون الدولي والاقليمي في اهتمام الدول كافة بمسالة عائدات الجريمة وبات ضروريا ايجاد صيغة مشتركة تضمن المواهة الحاسمة لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة لذلك فأنن تحريم وملاحقة نشاطات عمليات غسل الاموال يعتبر ضرورة ملحة نظرا للآثار المدمرة لهذه الانشطة الهدامة .

وفي رؤيتنا ان غسل الاموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها الا عن طريق استعمال اجراءات عالمية – يعني ذلك انه يجب ارساء نظام جديد للسيطرة الدولية علي الصفقات المالية الا ان فعالية مثل هذا النظام تعتمد اساسا علي المشاركة العالمية وحتى الان هنالك قصور في الادارة السياسية والاقتصادية للدول ولا يوجد مثل ذلك النظام العالمي ، ويرجع ذلك الي حد كبير الي المصلحة الاقتصادية لبعض الدول في الحفاظ علي حرية مؤسساتها .

قائمة المراجع

- ١/ د محمود الكندي- مفهوم ظاهرة غسل الاموال وآثارها على الاقتصاد الوطني – الكويت مجلة حقوق – العدد ٢٢ سنة ١٩٩٨
- ٢ د إمام حسين –حافز الاستثمار وغسل الاموال – مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية – القاهرة – عام ٢٠٠٢ م
- ٣ / عصام ابراهيم الترساوي-غسل الاموال – دولا – محليا – منشأة المعارف الاسكندرية
- ٤ / محمود حافظ الرهوان – دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني –دار النهضة للطباعة
- ٥ / منى الاشقر – تبيض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية عام ١٩٩٥ م
- ٦ / محمد الامين البشري – دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية -مطبعة دار النهضة
- ٧ / د جان تيرجن – التخطيط المركزي – ترجمة جمال امين – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع – القاهرة عام ١٩٨٢ م
- ٨ / د ابراهيم نافع كابوس – الارهاب وسقوط الاقنعة – مركز الاهرام للترجمة والنشر – القاهرة ١٩٩٤
- ٩ / د عبد الرحمن العيسوي – سيكولوجيا الجريمة والانحراف – دار المعارف الجامعية الاسكندرية
- ١٠ / د السيد ابو مسلم – الجريمة المنظمة – مجلة الامن العام العدد ١٠١ القاهرة
- ١١ / د عبد الكريم درويش – الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات – مطبعة الاسكندرية
- ١٢ / د سمير ناجي – التعاون في مكافحة الجريمة ومنع الجريمة ومنع الجريمة العابرة للحدود وغسل الاموال المستمدة من الاجرام المنظم وتمويله
- ١٣ / د بابكر الشيخ – آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الاموال – طبعة عام ١٩٩٩ م
- ١٤ د بيروت سكوريت – سرية البنوك والحرب ضد غسل الاموال في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٤ م
- ١٥ / د احمد محمد العريني – جريمة غسل الاموال – الرياض –مكتبة العبيكان عام ٢٠٠٠ م
- ١٦ / محمود شريف بسيوني –الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا- منشأة المعارف الاسكندرية



www.mecsaj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد التاسع عشر (تشرين الثاني) 2019

ISSN: 2617-9563